مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٩
بالموافقة على اتفاقية التعاون القانونى والقضائى
بين دولة البحرين وجمهورية مصر العربية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى اتفاقية التعاون القانونى والقضائى بين دولة البحرين وجمهورية مصر العربية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٢ شوال ١٤٠٩هـ الموافق ١٧ مايو ١٩٨٩م ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الاولى

ووفق على اتفاقية التعاون القانونى والقضائى بين دولة البحرين وجمهورية مصر العربية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٢ شوال ١٤٠٩هـ الموافق ١٧ مايو ١٩٨٩م ، والمرافقة لهذا القانون ٠

المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ١٧ ذى القعدة ١٤٠٩هـ
الموافق : ٢١ يونيـــــو ١٩٨٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

إتفاقيـــــة

بشأن التعاون القانونى والقضائى

بين

جمهورية مصر العربية ودولة البحرين

ان حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة دولة البحرين

حرصا منهما على تحقيق تعاون بناء بين جمهورية مصر العربية ودولة البحرين فى المجالين القانونى والقضائى ، ورغبة منهما فى اقامة ذلك التعاون على أسس راسخة ٠

قررتا عقد اتفاقية بينهما على النحو المبين فى المواد الآتية :

الباب الاول

أحكام عامة

مادة ـ ١ ـ

تبادل المعلومات

تتبادل وزارتا العدل فى كل من الدولتين ، وبصفة منتظمة ، المطبوعات والنشرات والبحوث القضائية والقانونية والتشريعات المعمول بها ، كما تتبادلان المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائى ، وتعملان على اتخاذ الاجراءات الرامية الى التنسيق بين النصوص التشريعية والانظمة القضائية فى كل من الدولتين حسبما تقتضيه الظروف الخاصة بكل منهما ٠

مادة ـ ٢ ـ

تشجيع الزيارات والندوات

يشجع الطرفان المتعاقدان عقد المؤتمرات والندوات والحلقات فى المجالات المتصلة بالقضاء والعدالة وزيارات الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء بقصد متابعة التطور التشريعى والقضائى فى كل منهما وتبادل الرأى حول المشاكل التى تعترض الدولتين فى هذا المجال ، كما يشجعان تنظيم زيارات تدريبية للعاملين فى كل منهما ٠

وتجرى المراسلات المتعلقة بتلك الامور مباشرة بين الوزارتين على ان يخطر كل طرف وزارة الخارجية الخاصة به بصورة من هذه المراسلات ٠

مادة ـ ٣ ـ

كفالة حق التقاضى

يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين داخل حدود الدولة الاخرى بحق التقاضى المقرر لمواطنيها امام الجهات القضائية بها للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها ، ولايجوز بصفة خاصة ان تفرض عليهم أية كفالة شخصية او عينية بأي وصف كان ، إما لكونهم أجانب او لعدم وجود موطن او محل إقامة لهم داخل حدود تلك الدولة ٠

وتطبق أحكام الفقرة السابقة على الاشخاص الاعتبارية المنشأة او المصرح بها وفقا لقوانين كل من الطرفين ٠

مادة ـ ٤ ـ

المساعدة القضائية

يتمتع مواطنو كل من الطرفين داخل حدود الدولة الاخرى بالحق فى الحصول على المساعدة القضائية أسوة بمواطنى الدولة انفسهم بشرط اتباع احكام قانون الطرف المطلوب اليه المساعدة ٠

وتسلم الشهادة المثبتة لعدم كفاية القدرة المالية الى طالبها من السلطات المختصة فى محل اقامته المختار اذا كان يقيم على ارض احد الطرفين ، اما اذا كان يقيم فى بلد آخر فتسلم هذه الشهادة من قنصل بلده المختص ، او من يقوم مقامه ٠

واذا اقام الشخص فى البلد الذى قدم فيه الطلب فيمكن الحصول على معلومات تكميلية عنه من سلطات الدولة التى يحمل جنسيتها ٠

مادة ـ ٥ ـ

تبادل صحف الحالة الجنائية

يتبادل وزير العدل فى كل من الدولتين بيانات عن الاحكام الصادرة من محاكم كل منهما ضد مواطنى الدولة الاخرى والاشخاص المولودين او المقيمين فى بلدها والمقيدة فى صحف الحالة الجنائية طبقا للتشريع الداخلى المعمول به فى كل دولة ٠

وفى حالة توجيه اتهام من السلطة القضائية او غيرها من سلطات التحقيق والادعاء فى اى من الدولتين المتعاقدتين يجوز لها ان تحصل مباشرة من السلطات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية الخاصة بالشخص الموجه اليه الاتهام ٠

وفى غير حالة الاتهام يجوز للسلطات القضائية او الادارية فى بلد اى من الطرفين المتعاقدين الحصول من السلطات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية الموجودة لدى الطرف الآخر وذلك فى الاحوال وبالحدود المنصوص عليها فى تشريعها الداخلى ٠

الباب الثانى
إعلان الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية وتبليغها
مادة ـ ٦ ـ
فى القضايا المدنية والتجارية والجزائية وقضايا الاحوال الشخصية

ترسل الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية فى المواد المدنية والتجارية ومواد الاحوال الشخصية المطلوب اعلانها او تبليغها الى اشخاص مقيمين فى احدى الدولتين عن طريق وزارتى العدل ، او مباشرة من الهيئة ، او الموظف القضائى المختص الى المحكمة التى يقيم المرسل اليه فى دائرتها ٠

وترسل صورة من اعلان صحف افتتاح الدعاوى المرفوعة ضد اشخاص اعتبارية الى مكتب وزير العدل فى الدولة التى تقام فيها الدعوى ٠

وترسل الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية فى المواد الجزائية مباشرة عن طريق وزارتى العدل ، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المواد الخاصة بنظام تسليم المجرمين ٠

ولاتمنع احكام هذه المادة الطرفين المتعاقدين من ان يعملا على اعلان الوثائق والاوراق المشار اليها فى هذه المادة او تبليغها مباشرة الى مواطنيهما عن طريق رجال السلك الدبلوماسى او القنصلى التابعين لهما ٠

وفى حالة تنازع القوانين يحدد قانون الدولة المطلوب تسليم الوثائق والاوراق فيها جنسية المرسل اليه ٠

مادة ـ ٧ ـ
حالة عدم اختصاص الجهة المطلوب اليها الاعلان او التبليغ

اذا كانت الجهة المطلوب اليها اعلان الوثائق والاوراق او تبليغها غير مختصة فتقوم من تلقاء نفسها بارسالها الى الجهة المختصة فى بلدها ، واذا تعذر عليها ذلك تحيلها الى وزارة العدل ، وتخطر الجهة الطالبة بما تم فى الحالتين ٠

مادة ـ ٨ ـ
بيانات ومرفقات طلب الاعلان او التبليغ

يتضمن طلب اعلان الوثائق والاوراق او تبليغها جميع البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمها له وخاصة اسمه ولقبه ومهنته ومحل اقامته ومحل عمله وطريقة هذا التسليم ، وبيان الوثائق والاوراق المراد اعلانها او تبليغها وذلك دون حاجة للتصديق على المستندات او لأى اجراء مشابه ٠

مادة ـ ٩ ـ

حالة رفض تنفيذ طلب الاعلان او التبليغ

لايجوز رفض تنفيذ الاعلان او التبليغ وفقا لأحكام هذه الاتفاقية إلا إذا رأت الدولة المطلوب اليها ان تنفيذه من شأنه المساس بسيادتها او بأمنها ٠

ولايجوز رفض التنفيذ لمجرد ان قانون الدولة المطلوب اليها يقضى باختصاصها القضائى دون سواها بنظر الدعوى القائمة او لأنه لايعرف الاساس القانونى الذى يساند موضوع الطلب ٠

وفى حالة رفض التنفيذ ، تقوم الجهة المطلوب اليها بإخطار الجهة الطالبة فورا ببيان اسباب الرفض ٠

مادة ـ ١٠ ـ

طريق الاعلان او التبليغ

تقوم الجهة المختصة بالدولة المطلوب اليها بإعلان الوثائق والاوراق او تبليغها وفقا للاحكام المنصوص عليها فى قوانين هذه الدولة ، ويجوز دائما تسليمها الى المرسل اليه اذا قبلها ٠

ويجوز إتمام الاعلان او التبليغ وفقا لطريقة خاصة يحددها الطرف الطالب بشرط ألا تتعارض مع قوانين الطرف المطلوب اليه القيام بذلك ٠

مادة ـ ١١ ـ

طرق تسليم الوثائق والاوراق

تقتصر مهمة الجهة المختصة فى الدولة المطلوب اليها تسليم الوثائق والاوراق على تسليمها الى المرسل اليه ٠

ويتم إثبات التسليم ، إما بتوقيع المرسل اليه على صورة الوثيقة او الورقة بتاريخ الاستلام ، وإما بشهادة تعدها الجهة المختصة يوضح بها كيفية تنفيذ الطلب ، وتاريخ التنفيذ والشخص الذى سلمت اليه ، ويوضح فيها عند الاقتضاء السبب الذى حال دون التنفيذ ٠

وترسل صورة الوثائق او الورقة الموقع عليها من المرسل اليه او الشهادة المثبتة للتسليم للطرف الطالب مباشرة ٠

مادة ـ ١٢ ـ

الرسوم والمصروفات

لايرتب اعلان او ابلاغ الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية للجهة المطلوب اليها الاعلان او التبليغ ، الحق فى اقتضاء أية رسوم او مصروفات ٠

الباب الثالث
الانابة القضائية
مادة ـ ١٣ ـ
مجالات الانابة القضائية

لكل طرف متعاقد ان يطلب الى الطرف الآخر ان يقوم فى اقليمه نيابة عنه بأي اجراء قضائى متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقى تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين ٠

مادة ـ ١٤ ـ

أ ـ ترسل طلبات الانابة القضائية فى المواد المدنية والتجارية ومواد الاحوال الشخصية مباشرة من الهيئة القضائية المختصة فى الدولة الطالبة الى الهيئة القضائية المختصة فى الدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة ، فاذا تبين عدم اختصاص الاخيرة ، تحيل الطلب من تلقاء نفسها الى الهيئة الطالبة ، واذا تعذر ذلك تحيلها الى وزارة العدل ، وتخطر فورا الجهة الطالبة بما تم فى الحالتين ٠ ولايمنع ماتقدم من السماح لكل من الطرفين المتعاقدين ـ فى المواد المشار اليها آنفا ـ من سماع اقوال مواطنيهما برضائهم مباشرة عن طريق ممثليهما الدبلوماسيين او القنصليين ، وفى حالة الخلاف حول جنسية الشخص المراد سماعه تحدد جنسيته وفق قانون الدولة المطلوب تنفيذ الانابة القضائية فيها ٠

ب ـ ترسل طلبات الانابة القضائية فى المواد الجزائية المطلوب تنفيذها فى بلد اى من الطرفين المتعاقدين مباشرة عن طريق وزارتى العدل فى كل منها ٠

مادة ـ ١٥ ـ
تحديد طلب الانابة القضائية وبياناته

يحرر طلب الانابة القضائية وفقا لقانون الدولة الطالبة ، ويجب ان يكون مؤرخا وموقعا عليه ومختوما بخاتم الجهة الطالبة ـ هو وسائر الاوراق المرافقة له ـ وذلك دون ما حاجة للتصديق عليه او على هذه الاوراق ٠

ويتضمن طلب الانابة القضائية نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب اليها التنفيذ ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وبالمهمة المطلوب تنفيذها وخاصة اسماء الشهود ومحال اقامتهم والاسئلة الواجب طرحها عليهم ٠

مادة ـ ١٦ ـ

حالات رفض او تعذر تنفيذ طلبات الانابة القضائية

تلتزم الجهة المطلوب اليها تنفيذ طلبات الانابة القضائية التى ترد لها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ولايجوز لها رفض تنفيذها إلا فى الاحوال الآتية :

أ ـ اذا كان هذا التنفيذ لايدخل فى اختصاصات السلطة القضائية فى الدولة المطلوب اليها التنفيذ ·

ب ـ اذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الدولة المطلوب اليها ذلك او بأمنها او بالنظام العام فيها ·

ج ـ اذا كان الطلب متعلقا بجريمة تعتبرها الدولة المطلوب اليها التنفيذ جريمة سياسية ·

د ـ اذا تعلقت الانابة بجريمة من جرائم الرسوم او الضرائب او الجمارك او النقد لدى الدولة المطلوب منها ·

وفى حالة رفض تنفيذ طلب الانابة او تعذر تنفيذه تقوم الجهة المطلوب اليها باخطار الجهة الطالبة بذلك فورا مع اعادة الاوراق وبيان الاسباب التى دعت الى رفض او تعذر تنفيذ الطلب ·

مادة ـ ١٧ ـ

طريقة تنفيذ الانابة القضائية

يتم تنفيذ الانابة القضائية وفقا للاجراءات القانونية المعمول بها فى قوانين الدولة المطلوب اليها ذلك ، وفى حالة رغبة الدولة الطالبة ـ بناء على طلب صريح منها ـ فى تنفيذ الانابة القضائية وفق شكل خاص يتعين على الدولة المطلوب اليها ذلك اجابتها الى رغبتها مالم يتعارض ذلك مع تشريعها ·

ويجب ـ اذا رغبت الهيئة الطالبة صراحة ـ اخطارها فى وقت مناسب بمكان وزمان تنفيذ الانابة القضائية حتى يتسنى للاطراف المعنية او وكلائهم حضور التنفيذ ، وذلك وفقا للحدود المسموح بها فى تشريع الدولة المطلوب اليها التنفيذ ·

مادة ـ ١٨ ـ

الاشخاص المطلوب سماع شهادتهم

يكلف الاشخاص المطلوب سماع شهادتهم بالحضور بالطرق المتبعة فى كل دولة ·

واذا تخلف الشاهد عن الحضور ، تعين على الجهة القضائية المطلوب اليها تنفيذ الانابة القضائية ان تتخذ فى شأنه الطرق الجبرية المنصوص عليها فى قانونها ·

مادة ـ ١٩ ـ

الاثر القانونى للانابة القضائية

يكون للاجراء الذى يتم بطريق الانابة القضائية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية الاثر القانونى ذاته الذى يكون له فيما لو تم امام الجهة المختصة فى الدولة الطالبة ٠

مادة ـ ٢٠ ـ

رسوم او مصروفات تنفيذ الانابة القضائية

لايرتب تنفيذ الانابة القضائية للطرف المطلوب اليه الحق فى اقتضاء اية رسوم او مصروفات فيما عدا اتعاب الخبراء غير الموظفين ونفقات الشهود التى يلتزم الطالب بأدائها ويرسل بها بيان مع ملف الانابة ٠

وللدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة القضائية ان تتقاضى لحسابها وفقا لقوانينها الرسوم المقررة على الاوراق التى تقدم اثناء تنفيذ الانابة ٠

الباب الرابع

حضور الشهود والخبراء فى المواد الجزائية

مادة ـ ٢١ ـ

حصانة الشهود والخبراء

كل شاهد او خبير ـ أيا كانت جنسيته ـ يعلن بالحضور فى احدى الدولتين المتعاقدتين ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض امام السلطات القضائية للدولة الطالبة ، لايجوز اتخاذ اجراءات جزائية ضده او القبض عليه او حبسه عن افعال او تنفيذا لأحكام سابقة على دخوله بلد الدولة الطالبة ٠

ولايجوز ان يتضمن الاعلان بالحضور أي تهديد باتخاذ الطرق الجبرية فى حالة عدم الامتثال للاعلان ٠

وتزول هذه الحصانة عن الشاهد او الخبير بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ استغناء السلطات القضائية فى الدولة الطالبة عن وجوده دون ان يغادرها مع عدم وجود ما يحول دون ذلك لأسباب خارجة عن ارادته ، او اذا عاد اليها بمحض اختياره بعد ان غادرها ٠

ويتعين على السلطات التى اعلنت الشاهد او الخبير اخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره لأول مرة ٠

مادة ـ ٢٢ ـ

مصروفات سفر وإقامة الشاهد او الخبير

للشاهد او الخبير الحق فى استرداد مصاريف السفر والاقامة وما فاته من اجر او كسب معقول من الدولة الطالبة ، كما يحق للخبير مطالبتها بأتعابه نظير الادلاء برأيه ، ويحدد ذلك كله وفق ما تقرره الانظمة المعمول بها فى كل دولة ٠

وتبين فى اوراق الاعلان المبالغ التى تستحق للشاهد او الخبير ، ويجوز بناء على طلبه ان تدفع الدولة الطالبة مقدما هذه المبالغ ٠

مادة ـ ٢٣ ـ

الشهود والخبراء المحبوسون

يلتزم كل طرف متعاقد بنقل الشخص المحبوس الذى يتم إعلانه وفقا لأحكام هذه الاتفاقية لسماع شهادته أو رأيه أمام السلطات القضائية فى الدولة الطالبة بوصفه شاهدا أو خبيرا بشرط موافقته سلفا على ذلك ، وتلتزم الدولة الطالبة بإبقائه محبوسا وإعادته فى أقرب وقت أو فى الأجل الذى تحدده الدولة المطلوب إليها ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٢١) من هذه الاتفاقية ٠

ويجوز للدولة المطلوب إليها ان ترفض نقل الشخص المحبوس المشار اليه فى هذه المادة فى الاحوال الآتية :

أ ـ اذا كان وجوده ضروريا فى الدولة المطلوب اليها بسبب إجراءات جزائية يجرى اتخاذها ٠

ب ـ اذا كان من شأن نقله الى الدولة الطالبة إطالة مدة حبسه ٠

ج ـ اذا كانت ثمة اعتبارات خاصة أو اعتبارات لايمكن التغلب عليها تحول دون نقله الى بلد الدولة الطالبة ٠

الباب الخامس

الاعتراف بالاحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وتنفيذها

مادة ـ ٢٤ ـ

قوة الأمر المقضى به

أ ـ يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بالاحكام الصادرة من محاكم الطرف الآخر فى المواد المدنية بما فى ذلك الأحكام الصادرة فى المواد المدنية من محاكم جزائية وفى المواد التجارية ومواد الاحوال الشخصية الحائزة لقوة الأمر المقضى أو المشمولة بالنفاذ فى مادتى الرؤية والنفقة ، وتنفذ الأحكام المشار اليها اذا كانت محاكم الدولة التى أصدرت الحكم مختصة طبقا لقواعد الاختصاص القضائى

الدولى المقررة فى الدولة المطلوب اليها الاعتراف أو مختصة بمقتضى أحكام هذا الباب ، وكان النظام القانونى للدولة المطلوب اليها الاعتراف أو التنفيذ لايحتفظ لمحاكمه او لمحاكم دولة أخرى دون غيرها بالاختصاص بإصدار الحكم ٠

ب ـ يقصد بالاحكام فى معنى هذه الاتفاقية كل قرار ـ ايا كانت تسميته ـ يصدر بناء على اجراءات قضائية او ولائية من محاكم احدى الدولتين المتعاقدتين ٠

ج ـ لاتسرى هذه المادة على :

١ ـ الاجراءات الوقتية او التحفظية ، وكذلك الاحكام الصادرة فى مواد الافلاس والصلح الواقى منه او الاجراءات المماثلة ، وكذلك مواد المواريث والضرائب والرسوم ٠

٢ ـ الاحكام التى يتنافى الاعتراف بها او تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقات الدولية السابقة والمعمول بها لدى الطرف المتعاقد ٠

مادة ـ ٢٥ ـ

الاختصاص فى حالة النزاع حول أهلية الشخص طالب التنفيذ أو حالته الشخصية

تعتبر محاكم الدولة التى ينتمى اليها الشخص بجنسيته وقت تقديم الطلب مختصة فى مواد الاحوال الشخصية والاهلية اذا كان النزاع المطروح عليها يدور حول اهلية هذا الشخص او حالته الشخصية ٠

مادة ـ ٢٦ ـ

الاختصاص فى حالة الحقوق العينية

تعتبر محاكم الدولة التى يوجد بها موقع العقار مختصة بالفصل فى الحقوق العينية المتعلقة به ٠

مادة ـ ٢٧ ـ

حالات اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم

فى غير المسائل المنصوص عليها فى المادتين (٢٥ ، ٢٦) من هذه الاتفاقية تعتبر محاكم الدولة التى صدر فيها الحكم مختصة فى الحالات الآتية :

أ ـ اذا كان موطن المدعى عليه او محل اقامته وقت افتتاح الدعوى فى بلد تلك الدولة ٠

ب - اذا كان للمدعى عليه وقت افتتاح الدعوى محل او فرع ذو صبغة تجارية او صناعية او غير ذلك فى بلد تلك الدولة ، وكانت قد اقيمت عليه الدعوى لنزاع متعلق بممارسة نشاط هذا المحل او الفرع ٠

ج - اذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفذ كليا او جزئيا فى هذه الدولة ، او كان واجب التنفيذ فيها وذلك بموجب اتفاق صريح او ضمني بين المدعى والمدعى عليه ٠

د - فى مواد المسئولية غير العقدية ، اذا كان الفعل المستوجب للمسئولية قد وقع فى تلك الدولة ٠

هـ - اذا كان المدعى عليه قد قبل الخضوع لاختصاص محاكم تلك الدولة سواء كان ذلك عن طريق اختيار موطن مختار او عن طريق الاتفاق على اختصاصها متى كان قانون تلك الدولة لايحرم مثل هذا الاتفاق ٠

و - اذا ابدى المدعى عليه دفاعه فى موضوع الدعوى دون ان يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع امامها النزاع ٠

ز - اذا تعلق الامر بطلبات عارضة وكانت هذه المحاكم قد اعتبرت مختصة بنظر الطلب الاصلي بموجب نص هذه المادة ٠

مادة - ٢٨ -

مدى سلطة محاكم الطرف المطلوب اليه الاعتراف بالحكم او تنفيذه

تتقيد محاكم الدولة المطلوب اليها الاعتراف بالحكم او تنفيذه ، عند بحث الاسباب التى بني عليها اختصاص محاكم الدولة الاخرى ، بالوقائع الواردة فى الحكم والتى استند عليها فى تقرير الاختصاص ، وذلك مالم يكن الحكم قد صدر غيابيا ٠

مادة - ٢٩ -

حالات رفض الاعتراف بالحكم

يرفض الاعتراف بالحكم فى الحالات التالية :

أ - اذا كان الحكم مخالفا لأحكام الشريعة الاسلامية او الدستور او لمبادىء النظام العام او الآداب فى الدولة المطلوب اليها الاعتراف ٠

ب - اذا خولفت قواعد قانون الدولة المطلوب اليها الاعتراف الخاصة بالتمثيل القانونى للاشخاص عديمى الاهلية او ناقصيها ٠

ج - بالنسبة الى الاحكام الغيابية ، اذا لم يعلن الخصم المحكوم عليه غيابيا بالدعوى اعلانا صحيحا يمكّنه من الدفاع عن نفسه ٠

د ـ اذا كان النزاع الصادر فى شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لحكم صادر فى الموضوع بين الخصوم انفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا وحائزا لقوة الامر المقضى فى الدولة المطلوب اليها الاعتراف او فى دولة ثالثة ومعترفا به فى الدولة المطلوب اليها الاعتراف ٠

هـ ـ اذا كان النزاع الصادر فى شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لدعوى ، منظورة امام احدى محاكم الدولة المطلوب اليها ، بين الخصوم انفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا ، وكانت الدعوى قد رفعت الى محاكم هذه الدولة الاخيرة فى تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الدولة التى صدر فيها الحكم المشار اليه ٠

مادة ـ ٣٠ ـ
تنفيذ الحكم

أ ـ تكون الاحكام الصادرة من محاكم احدى الدولتين والمعترف بها من الدولة الاخرى طبقا لأحكام هذه الاتفاقية قابلة للتنفيذ فى تلك الدولة الاخرى متى كانت قابلة للتنفيذ فى الدولة التابعة لها المحكمة التى اصدرتها ٠

ب ـ تخضع الاجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم او تنفيذه لقانون الدولة المطلوب اليها الاعتراف بالحكم ، وذلك فى الحدود التى لاتقضى فيها هذه الاتفاقية بغير ذلك ٠

مادة ـ ٣١ ـ
مهمة الهيئة القضائية المختصة فى الدولة المطلوب اليها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه

تقتصر مهمة السلطة القضائية المختصة فى الدولة المطلوب اليها الاعتراف بالحكم او تنفيذه على التحقق مما اذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، وذلك دون التعرض لفحص الموضوع ، وتقوم هذه السلطة بذلك من تلقاء نفسها وتثبت النتيجة فى قرارها ٠

وتأمر السلطة القضائية المختصة فى الدولة المطلوب اليها ـ حال الاقتضاء ـ عند إصدار أمرها بالتنفيذ باتخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم العلانية التى تكون له لو أنه صدر من الدولة التى يراد تنفيذه فيها ٠

ويجوز ان ينصب طلب الأمر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله او بعضه ان كان قابلا للتجزئة ٠

مادة ـ ٣٢ ـ

الآثار المترتبة على الأمر بالتنفيذ

يترتب على الأمر بالتنفيذ آثاره بالنسبة الى جميع اطراف دعوى طلب الامر بالتنفيذ المقيمين فى اقليم الدولة التى صدر فيها ٠

مادة ـ ٣٣ ـ

المستندات الخاصة بطلب الاعتراف بالحكم او تنفيذه

يجب على الطرف الذى يطلب الاعتراف بحكم أو تنفيذه فى الدولة الاخرى تقديم ما يأتى :

أ ـ صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقا على التوقيعات فيها من الجهات المختصة ٠

ب ـ شهادة بأن الحكم حائز لقوة الامر المقضى ما لم يكن ذلك منصوصا عليه فى الحكم ذاته او مشمولا بالنفاذ المشار اليه فى البند (أ) من المادة (٢٤) ٠

ج ـ فى حالة الحكم الغيابي صورة من الاعلان مصدقا عليها بمطابقتها للأصل او اي مستند آخر من شأنه اثبات اعلان المدعى عليه اعلانا صحيحا بالدعوى الصادر فيها الحكم ٠

د ـ اذا كان المطلوب هو تنفيذ الحكم يجب ان تكون صورته الرسمية مذيلة بالصيغة التنفيذية ٠

ويجب ان تكون المستندات المبينة فى هذه المادة موقعا عليها رسميا ومختومة بخاتم المحكمة المختصة ٠

مادة ـ ٣٤ ـ

الصلح أمام الهيئات المختصة

يكون الصلح الذى يتم اثباته امام الجهات القضائية المختصة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية فى اي الدولتين المتعاقدتين معترفا به ونافذا فى بلد الطرف الآخر بعد التحقق من ان له قوة السند التنفيذى فى الدولة التى عقد فيها وانه لايشتمل على نصوص تخالف احكام الشريعة الاسلامية او الدستور او مبادىء النظام العام او الآداب فى الدولة المطلوب اليها الاعتراف او التنفيذ ٠

ويتعين على الطرف الذى يطلب الاعتراف بالصلح او تنفيذه ان يقدم صورة رسمية منه وشهادة من الجهة القضائية التى اثبتته تفيد انه حائز لقوة السند التنفيذي ٠

وتطبق فى هذه الحالة أحكام الفقرة الاخيرة من المادة (٣٣) من هذه الاتفاقية ٠

مادة ـ ٣٥ ـ

السندات التنفيذية

السندات التنفيذية فى الدولة التى ابرمت فيها يؤمر بتنفيذها فى الدولة الاخرى طبقا للاجراءات المتبعة بالنسبة للاحكام القضائية اذا كانت خاضعة لتلك الاجراءات وبشرط ألا يكون فى تنفيذها ما يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية او الدستور او مبادىء النظام العام او الآداب فى الدولة المطلوب اليها التنفيذ ٠

ويتعين على الطرف الذى يطلب الاعتراف بسند موثق وتنفيذه فى الدولة الاخرى ان يقدم صورة رسمية منه ممهورة بخاتم الموثق او مكتب التوثيق مصدقا عليها وشهادة صادرة منه تفيد ان المستند حائز لقوة السند التنفيذي ٠

وتطبق فى هذه الحالة الفقرة الاخيرة من المادة (٣٣) من هذه الاتفاقية ٠

مادة ـ ٣٦ ـ

أحكام المُحَكِّمين

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين (٢٧ ، ٢٩) من هذه الاتفاقية يعترف بأحكام المحكمين ويتم تنفيذها اذا توافرت فيها الشروط الآتية :

أ ـ ان يكون الحكم مستندا على اتفاق مكتوب قبل الاطراف بموجبه الخضوع لاختصاص المحكمين وذلك للفصل فى نزاع معين او فى المنازعات المقبلة التى قد تنشأ عن علاقة قانونية معينة ٠

ب ـ ان ينصب الحكم على موضوع يجوز التحكيم فيه طبقا لقانون الدولة المطلوب اليها الاعتراف او التنفيذ وألا يكون الحكم متعارضا مع مبادىء الشريعة الاسلامية او احكام الدستور او مبادىء النظام العام او الآداب فى هذه الدولة ٠

ويتعين على الطرف الذى يطلب الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه ان يقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد حيازته للقوة التنفيذية ٠

كما يجب تقديم صورة معتمدة من الاتفاق المعقود بين الخصوم والذى عهد بموجبه الاطراف الى المحكمين بالفصل فى النزاع ٠

الباب السادس
تسليم المجرمين
مادة ـ ٣٧ ـ
الاشخاص الموجه اليهم اتهام او محكوم عليهم

يتعهد الطرفان المتعاقدان ان يتبادلا تسليم الاشخاص الموجودين فى بلد اي منهما والموجه اليهم اتهام او محكوم عليهم من السلطات القضائية فى الدولة الاخرى وذلك وفقا للقواعد والشروط الواردة فى المواد التالية ٠

مادة ـ ٣٨ ـ
الاشخاص الواجب تسليمهم

يكون التسليم واجبا بالنسبة للاشخاص الآتى بيانهم :

أ ـ من وجه اليهم الاتهام عن جنايات او جنح معاقب عليها ، بمقتضى قوانين الطرفين المتعاقدين ، بعقوبة الحبس لمدة سنة او اكثر أيا كان الحدان الاقصى والادنى فى تدرج العقوبة المنصوص عليها ٠

ب ـ من حكم عليهم حضوريا او غيابيا من محاكم الدولة الطالبة بعقوبة الحبس لمدة سنة او بعقوبة اشد فى جناية او جنحة معاقب عليها بمقتضى قانون الدولة المطلوب اليها التسليم ٠

ج ـ اذا كان الفعل غير معاقب عليه فى قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم او كانت العقوبة المقررة للجريمة فى الدولة طالبة التسليم لا نظير لها فى قوانين الدولة المطلوب منها التسليم فلايكون التسليم واجبا إلا اذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة التسليم او من رعايا دولة اخرى تقرر نفس العقوبة ٠

واستثناءً مما تقدم يكون التسليم خاضعا لتقدير الدولة المطلوب اليها التسليم فى مواد الضرائب والرسوم والجمارك والنقد ٠

مادة ـ ٣٩ ـ
تسليم المواطنين

لايسلم أى من الطرفين المتعاقدين مواطنيه ، وتحدد الجنسية فى تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم ٠

ومع ذلك تتعهد كل من الدولتين ـ فى الحدود التى يمتد اليها اختصاصها ـ بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب من مواطنيها جرائم فى بلد الدولة الأخرى معاقبا عليها

بعقوبة الجناية أو الجنحة فى الدولتين ، وذلك إذا ما وجهت اليها الدولة الاخرى بالطريق الدبلوماسى طلبا بذلك مصحوبا بالملفات والوثائق والاشياء والمعلومات التى تكون فى حيازتها ، وتحاط الدولة الطالبة علما بما يتم فى شأن طلبها ٠

مادة ـ ٤٠ ـ

الجرائم التى لايجوز فيها التسليم

لايجوز التسليم فى الحالات الآتية :

أ ـ إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة فى نظر الدولة المطلوب منها التسليم جريمة سياسية ٠

وفى تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لاتعتبر من الجرائم السياسية الجرائم الآتية :

١ ـ جريمة التعدى على رئيس احدى الدولتين المتعاقدتين أو زوجته أو اصوله أو فروعه ٠

٢ ـ جرائم التعدى على ولي عهد دولة البحرين أو رئيس وزرائها ونائب رئيس جمهورية مصر العربية ورئيس وزرائها ٠

٣ ـ جريمة القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الافراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات ٠

ب ـ إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر فى الاخلال بواجبات عسكرية ٠

ج ـ إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت فى الدولة المطلوب اليها التسليم ٠

د ـ إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي فى الدولة المطلوب اليها التسليم ٠

هـ ـ إذا كانت الدعوى قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضى المدة طبقا لقانون احدى الدولتين عند وصول التسليم ٠

و ـ إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج اقليم الدولة الطالبة من أجنبي عنها وكان قانون الدولة المطلوب اليها التسليم لايجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبها أجنبي خارج اقليمها ٠

ز ـ إذا صدر عفو فى الدولة الطالبة أو فى الدولة المطلوب إليها التسليم ، ويشترط فى الحالة الاخيرة ان تكون الجريمة فى عداد الجرائم التى يمكن توجيه الاتهام بشأنها من هذه الدولة إذا ما ارتكبت خارج اقليمها من أجنبي عنها ٠

كما يجوز رفض التسليم بالنسبة الى جميع الجرائم التى يكون قد سبق توجيه الاتهام بشأنها فى الدولة المطلوب اليها التسليم ، أو إذا كان قد سبق صدور حكم بشأنها فى دولة ثالثة ٠

مادة ـ ٤١ ـ

طريقة تقديم طلب التسليم ومرفقاته

يقدم طلب التسليم كتابة بالطريق الدبلوماسي ، ويكون مصحوبا بما يلى :

أ ـ أصل حكم الادانة الواجب التنفيذ أو أمر القبض أو أية ورقة أخرى لها القوة ذاتها وصادرة طبقا للاوضاع المقررة فى قانون الدولة الطالبة أو صورة رسمية مما تقدم ٠

ب ـ بيان مفصل للوقائع المطلوب التسليم من أجلها يوضح فيه بقدر الامكان زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الاشارة الى المواد القانونية المطبقة عليها وبيان من سلطة التحقيق بالادلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه ٠

ج ـ صورة من نصوص المواد القانونية المطبقة ، وكذلك أوصاف الشخص المطلوب تسليمه ، وصورته الشمسية إذا أمكن وأية علامات مميزة من شأنها تحديد شخصيته وجنسيته وذلك بقدر الاستطاعة ٠

مادة ـ ٤٢ ـ

توقيف الشخص المطلوب تسليمه توقيفا مؤقتا

يجوز فى احوال الاستعجال وبناء على طلب السلطات القضائية المختصة فى الدولة الطالبة القبض على الشخص المطلوب وحبسه مؤقتا وذلك الى حين وصول طلب التسليم والمستندات المبينة فى المادة السابقة ، ويبلغ طلب القبض والحبس المؤقت الى السلطات القضائية المختصة فى الدولة المطلوب اليها التسليم إما مباشرة بطريق البريد او البرق وإما بأية وسيلة اخرى يمكن إثباتها كتابة ، ويجرى تأكيد هذا الطلب فى الوقت نفسه بالطريق الدبلوماسي ، ويتعين ان يتضمن الاشارة الى وجود إحدى الوثائق المنصوص عليها فى البند (أ) من المادة السابقة مع الافصاح عن نية إرسال طلب التسليم وبيان الجريمة المطلوب عنها التسليم والعقوبة المقررة لها او المحكوم بها وزمان ارتكاب الجريمة وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه على وجه الدقة ما أمكن ، وتحاط السلطة الطالبة دون تأخير بما اتخذ من إجراءات بشأن طلبها ٠

ويتم القبض والحبس المؤقت طبقا للاجراءات المتبعة فى الدولة المطلوب اليها التسليم ٠

مادة ـ ٤٣ ـ

يجب الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه اذا لم تتلق الدولة المطلوب اليها التسليم إحدى الوثائق المبينة فى البند (أ) من المادة (٤١) خلال ثلاثين يوما من تاريخ القبض عليه ٠

ولايجوز بأية حال ان تجاوز مدة الحبس المؤقت ستين يوما من تاريخ القبض عليه ٠

ويجوز فى أي وقت الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه علـى ان تتخذ الدولة المطلوب اليها التسليم جميع الاجراءات التى تراها ضرورية للحيلولة دون فرار هذا الشخص ٠

ولايحول الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه دون القبض عليه ثانية وتسليمه اذا ما استُكمِل طلب التسليم فيما بعد ٠

مادة ـ ٤٤ ـ

الإيضاحات التكميلية

إذا رأت الدولة المطلوب اليها التسليم انها بحاجة الى ايضاحات تكميلية لتتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية اخطرت بذلك الدولة الطالبة بالطريق الدبلوماسى قبل رفض الطلب ، وللدولة المطلوب اليها التسليم تحديد ميعاد جديد للحصول على هذه الايضاحات ٠

مادة ـ ٤٥ ـ

تعدد طلبات التسليم

إذا قدمت للدولة المطلوب اليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة إما عن الجريمة نفسها أو عن جرائم متعددة فيكون لهذه الدولة ان تفصل فى هذه الطلبات بمطلق حريتها على ان تراعي فى ذلك كافة الظروف وعلى الاخص إمكان التسليم اللاحق فيما بين الدولة الطالبة وتاريخ وصول الطلبات ومدى خطورة الجرائم ومكان ارتكابها ٠

مادة ـ ٤٦ ـ

تسليم الاشياء المتحصلة عن الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها

إذا كان هناك محل لتسليم الشخص المطلوب تضبط وتسلم الى الدولة الطالبة

بناء على طلبها الاشياء المتحصلة من الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها والتى يمكن ان تتخذ دليلا عليها والتى توجد فى حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو التى تكشف فيما بعد ٠

ويجوز تسليم الاشياء المشار اليها حتى ولو لم يتم للدولة تسليم الشخص المطلوب بسبب هروبه أو وفاته وكل ذلك مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للدولة المطلوب اليها التسليم أو للغير على هذه الاشياء ومع عدم الاخلال بأحكام القوانين النافذة فى الدولة المطلوب اليها التسليم ، ويجب ردها الى الدولة المطلوب اليها التسليم على نفقة الدولة الطالبة فى اقرب أجل متى ثبتت هذه الحقوق ، وذلك عقب الانتهاء من اجراءات الاتهام التى تباشرها الدولة ٠

ويجوز للدولة المطلوب اليها التسليم الاحتفاظ مؤقتا بالاشياء المضبوطة إذا رأت حاجتها اليها فى اجراءات جزائية ، كما يجوز لها عند ارسالها ان تحتفظ بالحق فى استردادها لنفس السبب مع التعهد بإعادتها بدورها عندما يتسنى لها ذلك ٠

مادة ـ ٤٧ ـ

الفصل فى طلبات التسليم

تفصل السلطات المختصة فى كل من الدولتين فى طلبات التسليم المقدمة لها وفقا للقانون النافذ وقت تقديم الطلب ، وتخبر الدولة المطلوب اليها التسليم بالطريق الدبلوماسي الدولة الطالبة بقرارها فى هذا الشأن ٠

ويجب تسبيب قرار الرفض الكلي أو الجزئي ٠

وفى حالة القبول تحاط الدولة الطالبة علما بمكان وتاريخ التسليم ٠

وعلى الدولة الطالبة استلام الشخص المقرر بواسطة رجالها فى التاريخ المحدد لذلك فاذا لم يتم تسليم الشخص فى التاريخ المحدد فانه يجوز إخلاء سبيله بفوات خمسة عشر يوما على هذا التاريخ ، وعلى أية حال فانه يتم إخلاء سبيله بفوات شهر على التاريخ المحدد للتسليم دون إتمامه ، ولايجوز المطالبة بتسليمه مرة أخرى عن الفعل أو الافعال التى طُلِب التسليم من أجلها ٠

على انه إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليمه أو استلامه وجب على الدولة ذات الشأن ان تخبر الدولة الاخرى بذلك قبل انقضاء الاجل ، وتتفق الدولتان على أجل نهائي للتسليم يخلى سبيل الشخص عند انقضائه ، ولايجوز المطالبة بتسليمه بعد ذلك عن نفس الفعل أو الافعال التى طلب التسليم من أجلها ٠

مادة ـ ٤٨ ـ

طلب تسليم الشخص قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى لدى الطرف المطلوب اليه التسليم

إذا كان ثمة اتهام موجه الى الشخص المطلوب تسليمه أو كان محكوما فى الدولة المطلوب اليها التسليم عن جريمة خلاف تلك التى من أجلها طلب التسليم وجب على هذه الدولة رغم ذلك ان تفصل فى طلب التسليم وان تخبر الدولة الطالبة بقرارها فيه وفقا للشروط المنصوص عليها فى الفقرتين الاولى والثانية من المادة السابقة ، وفى حالة القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته فى الدولة المطلوب اليها التسليم ، ويتم تنفيذ العقوبة المقضي بها ، وتتبع فى هذه الحالة أحكام الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة المشار اليها ٠

ولاتحول أحكام هذه المادة دون إمكان إرسال هذا الشخص مؤقتا للمثول أمام السلطات القضائية فى الدولة الطالبة ، على ان يشترط عليها صراحة اعادته بمجرد ان تصدر هذه السلطات قرارها فى شأنه ٠

مادة ـ ٤٩ ـ

حدوث تعديل فى تكييف الفعل موضوع الجريمة

إذا عدل التكييف القانونى للفعل موضوع الجريمة أثناء سير الاجراءات المتخذة ضد الشخص المسلم فلايجوز توجيه اتهام اليه أو محاكمته إلا اذا كانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تبيح التسليم ٠

مادة ـ ٥٠ ـ

خصم مدة الحبس المؤقت

تخصم مدة الحبس المؤقت من أي عقوبة يحكم بها فى الدولة الطالبة التسليم على الشخص الذى يتم تسليمه ٠

مادة ـ ٥١ ـ

محاكمة الشخص عن جريمة أخرى غير التى سُلِّم من أجلها

لايجوز توجيه اتهام الى الشخص الذى سلم أو محاكمته حضوريا أو حبسه تنفيذا لعقوبة محكوم بها عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التى طلب التسليم من أجلها أو الجرائم المرتبطة بها أو الجرائم التى ارتكبها بعد التسليم إلا فى الاحوال الآتية :

أ - إذا كان الشخص المسلم قد اتيحت له حرية ووسيلة الخروج من بلد الدولة المسلم اليها ولم يغادره خلال الثلاثين يوما التالية لإطلاق سراحه نهائيا ، أو خرج منه وعاد اليه باختياره ٠

ب - إذا وافقت على ذلك الدولة التى سلمته وذلك بشرط تقديم طلب جديد مصحوب بالمستندات المنصوص عليها فى المادة (٤١) وبمحضر قضائي يتضمن اقوال الشخص المسَلَّم بشأن امتداد التسليم يشار فيه الى انه أتيحت له فرصة تقديم مذكرة بدفاعه الى سلطات الدولة المطلوب اليها التسليم ٠

مادة - ٥٢ -

تسليم الشخص الى دولة ثالثة

لايجوز للدولة المسلم اليها الشخص - وذلك فى غير حالة بقائه فى بلد الدولة الطالبة أو عودته اليه بالشروط المنصوص عليها فى البند (أ) من المادة السابقة - تسليمه الى دولة ثالثة إلا بناء على موافقة الدولة التى سلمته ، وفى هذه الحالة تقدم الدولة الطالبة الى المطلوب اليها التسليم طلبا مرفقا به نسخة من الوثائق المقدمة من الدولة الثالثة ٠

مادة - ٥٣ -

تسهيل مرور الاشخاص المقرر تسليمهم

توافق كل من الدولتين المتعاقدتين على مرور الشخص المسلَّم الى أي منهما عبر أراضيها ، وذلك بناء على طلب يوجه اليها بالطريق الدبلوماسى ، ويجب ان يكون الطلب مؤيدا بالمستندات اللازمة لإثبات ان الأمر متعلق بجريمة يمكن ان تؤدى الى التسليم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ٠

وفى حالة استخدام الطرق الجوية تتبع الاحكام الآتية :

أ - إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة تقوم الدولة الطالبة بإخطار الدولة التى ستعبر الطائرة فضاءها مقررة وجود المستندات المنصوص عليها فى البند (أ) من المادة (٤١) وفى حالة الهبوط الاضطرارى يترتب على هذا الاخطار آثار طلب القبض والحبس المؤقت المشار اليها فى المادة (٤٢) ، وتوجه الدولة الطالبة طلبا بالمرور وفقا للشروط المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة ٠

ب - إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الدولة الطالبة ان تقدم طلبا بالمرور ، وفى حالة ما اذا كانت الدولة المطلوب منها الموافقة على مرور شخص تطلب هي الاخرى تسليمه فلا يتم هذا المرور إلا بعد اتفاق الدولتين بشأنه ٠

مادة ـ ٥٤ ـ

تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية

يجوز تنفيذ الاحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية ـ فى الدولة الموجود بها المحكوم عليه ـ بناء على طلب الدولة التى اصدرت الحكم وبموافقة المحكوم عليه إذا وافقت الدولة المطلوب اليها التنفيذ وكان تشريعها يتضمن النص على العقوبة المحكوم بها ، وتتحمل الدولة طالبة التنفيذ جميع النفقات التى يستلزمها تنفيذ الحكم ٠

مادة ـ ٥٥ ـ

مصروفات التسليم

تتحمل الدولة المطلوب اليها التسليم جميع المصاريف المترتبة على اجراءات التسليم التى تتم فوق بلدها ٠

وتتحمل الدولة الطالبة جميع نفقات عودة الشخص المسلَّم الى المكان الذى كان فيه وقت تسليمه إذا ثبت عدم مسئوليته أو براءته ٠

وتتحمل الدولة الطالبة بمصاريف مرور الشخص على أرض الدولة الأخرى ٠

الباب السابع
أحكام ختامية

مادة ـ ٥٦ ـ

تسوى الصعوبات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية وتفسيرها بطريق الاتصال المباشر بين وزارتى العدل فى الدولتين ٠

مادة ـ ٥٧ ـ

أ ـ تعمل كل من دولة البحرين وجمهورية مصر العربية على اتخاذ الاجراءات الدستورية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ ٠

ب ـ تسرى أحكام هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها فى كل من الدولتين ٠

ج ـ يكون لأي من الدولتين حق إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بإخطار كتابي للدولة الأخرى بالطرق الدبلوماسية ، وفى هذه الحالة يسرى الانهاء بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ تسليم هذا الاخطار ٠

مادة ـ ٥٨ ـ

حررت هذه الاتفاقية فى القاهرة بديوان عام وزارة العدل بجمهورية مصر العربية من نسختين أصليتين وتم التوقيع عليها من ممثلى الحكومتين المفوضين فى هذا الشأن وذلك بتاريخ الاربعاء ١٢ من شوال سنة ١٤٠٩ هجرية الموافق ١٧ من مايو سنة ١٩٨٩ ميلادية ٠

عن جمهورية مصر العربية	**عن دولة البحرين**
المستشار فاروق سيف النصر	**الشيخ عبدالله بن خالد الخليفة**
وزير العدل	**وزير العدل والشئون الاسلامية**